محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٤٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــــــــزان: ١- أنس طه محمد عبد الله الدروع.

٢- طه محمد عبد الله الدروع الشوبكي.

وكيلهما المحامي ماهر عوض.

المميز ضـــــده: بنك الأردن دبي الإسلامي (بنك الإنماء الصناعي سابقاً).

وكيله المحامي عاصف برغش.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١١/١٣٢٩٠ بتـــاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ والقاضي (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمـــان فـــي الدعوى رقم ٢٠١٠/١١٩ بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ وبالوقت ذاته الحكم برد دعوى المدعيين لانتفاء الخصومة وعدم صحتها وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- أخطأ القرار المميز بفسخ قرار محكمة البداية لعدم توافر الخصومة فيما بين الجهة المميزة والمميز ضده إذ إن الشيك المحرر من المميز الثاني لأمر المميـــز ضـــده ورد في متنه أنه تسديد للقرض رقم (٣١٦٤١) والمتعلق بالاتفاقية المبرمة فيمـــا بين المميز ضده والمقترض وهي برقم ١٤٩/٦/٤٩ وعليه يتوجب علـــى البنـــك المميز ضده رفع إشارة الرهن المنظمة لصالحه.

٢- إن قيمة الشيك شملت كافة مصاريف القرض واتفاقية القرض وعليه فإن المميـــز ضده بعد صرف الشيك وحيازته لقيمة الشيك المشروط لا يملك الامتناع عن رفع شارة الرهن.

٣- لم يراعِ القرار المميز أن الجهة المميزة لم تكن متبرعة بـــالمبلغ الـــوارد بقيمـــة الشيك.

٤- إن تواطؤ موظفي البنك المميز ضده مع المدعو بكر سالم النسور بإعـــادة قيمـــة الشيك وخصم مبلغ (٢٧٧) ديناراً لصالح البنك كعمولة جديدة على القرض الجديد لا يجوز أن يكون على حساب الجهة المميزة وكان على البنك ملاحقـــة موظفيـــه الذين المتواطئين مع المدعو بكر سالم النسور.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المدعين طه محمـــد عبد الله الشوبكي وأنس طه محمد عبد الله الدروع أقاما الدعوى البدائية الحقوقيـــة رقـــم ٢٠١٠/١١٩ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المـــدعى عليـــه بنـــك الإنمـــاء

الصناعي وموضوعها شطب شارة رهن مقدرة لغايات الرسم بمبلغ أحد عشر ألف دينار

وقد أسسا دعواهم على الوقائع التالية:

١- المدعى عليه قام بإقراض المدعو بكر سالم النسور قرضاً مالياً بموجب الاتفاقية التي تحمل الرقم ١٤٩/٦/٤٩ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ ونظم لصالح المدعى عليه رهناً تأمينياً لضمان تسديد القرض على العقار رقم (٦٨٢) حوض (١٠) مربعة موسى من أراضي غرب عمان رهناً من الدرجة الأولى.

٢- على أثر مراجعة المدعو بكر سالم النسور للمدعيين لتسديد قيمة القرض ولشطب شارة الرهن وافق المدعيان على تسديد القرض ليتم شطب شارة الرهن باعتبار أن المدعي الثاني منظم لصالحه سند رهن على العقار ذاته ودرجته تالية لسند رهن المدعى عليه.

٣- قام المدعي الأول بناء على طلب المدعي الثاني بتحرير الشيك رقم ٣٣٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ لأمر المدعى عليه تسديداً لقيمة القرض وكافة مستحقات القرض موضوع الاتفاقية رقم ١٤٩/٦/٤٩ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ بموجب الشيك رقم أعلاه بقيمة (٢٥٢٧٧) ديناراً تمهيداً لشطب شارة الرهن.

٤- قام المدعى عليه بتحصيل قيمة الشيك ويتوجب عليه إغلاق حساب القرض وشطب شارة الرهن الضامنة لذلك القرض المنظمة على العقار الموصوف بالبند الأول.

٥- لم يقم البنك المدعى عليه برفع شارة الرهن عن العقار الموصوف بالبند الأول ويتوجب بالتالي الحكم بشطب شارة الرهن.

٦- رغم إنذار المدعى عليه برفع شارة الرهن أو رد المبلغ إلا أنه تمنع عن ذلك بدون وجه حق وبالتالي فإنه يتعين شطب شارة الرهن مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى وبعد الاستماع لأدلتها أصدرت بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ قرارها الذي قضت فيه برفع إشارة الرهن الملقى لصالح المدعى عليه من الدرجة الأولى على العقار رقم ٦٨٢ حوض رقم (١٠) مربعة موسى وادي السير من أراضي غرب عمان مع تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار وطعن فيه استئنافاً.

وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١١/١٣٢٩٠ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ فسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم برد دعوى المدعيين لانتفاء الخصومة وعدم صحتها وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يرتضِ المدعيان بالقرار الاستئنافي وطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزهما المقدمة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٤ على العلم.

وفي الرد على أسباب التمييز جميعها ومؤداها تخطئة محكمة الاستئناف فيما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه بفسخ قرار محكمة البداية ورد دعوى المدعيين لانتفاء الخصومة وعدم صحتها حيث إن قيام البنك (المميز ضده) بقبول الشيك المسحوب من المميز الثاني وصرفه والمشروط فيه أنه لتسديد القرض رقم (٣١٦٤١) والمتعلق باتفاقية القرض المبرمة فيما بين المميز ضده والمقترض رقم ١٤٩/٦/٤٩ توجب على البنك المميز ضده رفع إشارة الرهن.

وعن ذلك نجد إن وقائع الدعوى الثابتة تتحصل في أن المدعيين قد أقاما هذه الدعوى للمطالبة بشطب إشارة رهن المدعى عليه على العقار رقم (٦٨٢) حوض (١٠) من أراضي غرب عمان استناداً إلى أن المدعى عليه قام بإقراض المدعو بكر سالم النسور قرضاً مالياً بموجب الاتفاقية رقم ١٤٩/٦/٤٩ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ الذي نظم

لصالح المدعى عليه رهناً تأمينياً لضمان تسديد القرض على العقار رقم (٦٨٢) حوض (١٠) مربعة موسى المشار إليه سالفاً رخصاً من الدرجة الأولى وأن المدعيين قد وافقا على تسديد القرض المشار إليه ليتم شطب إشارة الرهن لأنه منظم لمـــصلحة المـــدعي الثاني سند رهن على العقار ذاته ودرجته تالية لسند رهن المدعى عليـــه وتـــم تحريـــر الشيك رقم ٣٣٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ لأمر المدعى عليه تسديداً لقيمة قرضـــه الـــذي بذمة المدعو بكر النسور بقيمة (٢٥٢٧٧) ديناراً وأن المدعى عليه قام بتحصيل قيمـــة الشيك المذكور ولم يقم برفع إشارة الرهن على العقار المشار إليه سالفاً رغم أن الـــشيك المذكور قد تضمن في متنه (تسديد القرض رقم ٣١٦٤١/اتفاقية ١٤٩/٦٩/٤٩) وكما هو ثابت أيضاً من كتاب البنك المدعى عليه تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٨ الذي تضمن (حضر السيد بكر سالم عبد الحميد النسور إلى البنك بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ وسلم البنك الـــشيك رقـــم ٣٣٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ بمبلغ (٢٥٢٧٧) صادر عن السيد طـــه محمـــد عبـــد الله الدروع الشوبكي (المدعي الأول) وذلك لتسديد القرض المذكور) ومـــن إقـــرار وكيـــل المدعى عليه على الصفحة (٢٩) من محاضر محكمة البداية في جلـــسة ٢٠١١/١/٢٠ والتي جاء فيها (أن حساب المقترض بكر النسور كان مديناً بمبلغ خمسة وعشرين ألف دينار قيمة القرض وتم إيداع شيك بقيمة خمسة وعشرين ألف ومئتين وسبعة وســـبعين ديناراً وتم صرفه) وبذلك فإن القرض المذكور قد تم سداده بموجب الشيك رقم (٣٣٢٥) تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤.

ومن الرجوع إلى المادة (١/١٣٦٤) من القانون المدني نجد إنهـــا تـــنص علـــى (ينقضي الرهن بانقضاء الالتزام الموثق به) وحيث إن عقد القـــرض والـــذي ضـــمنته المدعوة منتهى ذيب ميزان ابيقه بوضع قطعة الأرض العائدة لها رقم (٦٨٢) حـــوض (١٠) مربعة موسى من أراضي غرب عمان تأميناً للقرض الذي اقترضه المدعو بكـــر سالم النسور من المدعى عليه بنك الإنماء الصناعي قد تم تسديد قيمته بموجب الـــشيك رقم ٣٣٢٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤ المحرر لأمر المدعية بنك الإنماء الصناعي والذي جاء

في متنه تسديد القرض رقم ٣١٦٤١) اتفاقية ١٤٩/٦/٤٩ والذي تم صـــرفه مـــن قبـــل المدعى عليه بنك الإنماء الصناعي مما يستتبع معه في هذه الحالة انقضاء الرهن علـــى ضوء المادة الآنف ذكرها وبالتالي تكون مخاصمة المدعيين للمدعى عليها متوافرة ولهما مصلحة في انقضاء الرهن حيث إن قطعة الأرض رقم ٦٨٢ المشار إليها سالفاً مرهونة للمدعي الثاني سند رهن على القطعة ذاتها ودرجته تالية لسند رهن المدعى عليه خلافاً لما توصلت إليه محكمة الاستئناف فعليه تكون أسباب الطعن ترد على القرار المطعـــون فيه مما يستوجب نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/١٨م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئـــاسة القاضـــي**
نـــائب الرئيس	**نـــائب الرئيس**	**نـــائب الرئيس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نـــائب الرئيس	**نـــائب الرئيس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع